فصل

اصلى تجهيزه والصلاة عليه ودفنه بمقابر المسلمين اذا مات بعد البلوغ
وقبل الكفر ذكره الرافعى ورأى الامام انه لينا هل فيه ويقال فيه
شعار الاسلام قال النووى وهو المختار او الصواب لان هذه الامور
مبنية على الظن وظاهره الاسلام ه رزى وقول زى اذا مات الخ
فان قلنا انه كافر اصلى لم يجهز ولم يصل عليه وان قلنا انه مرتد
بكفره جهز وصلى عليه للحكم باسلامه قبل ذلك وقوله يقال فيه
اى فى الميت المذكور وقوله شعار الاسلام اى علامته وهى تبعيته
للدار فى الاسلام اى فيجهز ويصلى عليه سواء حكمنا بردته ام بكفره
وقوله هذه الامور اى التجهيز وما بعده تبعنا خلاف اى تبين
لنا خلاف الخ اى فتنقض احكام الاسلام الجارية عليه قبل ذلك
فى بيان حرية اللقيط اى ما يحصل به حريته ع ش
وقوله واستلحاقه اى وما يتبعها فيتبع الاول قوله ولا يقبل اقراره
به الى قوله فقضى منه ويتبع الثانى قوله فان عدم او تحير الخ
اللقيط حر قال الشافعى رضى الله تعالى عنه ولو وجده فادعى لم
اخذه حتى اساله اخذا لاسم فلا يكفى اى من البينة وفارق
غيره اى حيث تكفى الشهادة بالملك المطلق عن السبب فلا
تغيره دعواه اى دعوى اخذ المال ع ش وقوله وصفه اى بكونه مملوكا
بخلاف اللقيط لانه حر ظاهرا اى فدعواه تغير وصفه فاشترط
التعرض لسبب الملك حل بعد كماله اى ببلوغ وعقل هو اولى
من قوله فصدقه اى لشموله حالة السكوت عن التصديق والتكذيب
حل ع ش ولم يسبق اقراره اى اللقيط ويصح عود الضمير على كل منه
ومن المقر له اذ لو اقر انسان بحريته واقر اللقيط له به لم يقبل وان
صدقه وهو ظاهر م ر لكن قول الشارح بعد كماله يعين الاحتمال الاول
ثم ان وجد بدار حرب الخ هذا استدراك على قول المتن اللقيط
حر فكان الاولى تقديمه على الاستثنا من ضعيف وح لا يكون اللقيط
وقوله كسائر صبيانهم اى المعروف نسبهم حل فاندفع ما يقال ان اللقيط
المذكور من صبيانهم وحاصل الدفع تسليم انه منهم لكنهم الكنه غير
معروف

٤٥١

معروف النسب والمراد صبيانهم بعد اسرهم لانهم قبل اسرهم محكوم بحريتهم
قال البلقينى رده الشارح فى غير هذا الكتاب بان دار الحرب انما تقتضى
استرقاق من ذكر بالاسر ومجرد اللقط لا يقتضيه اى لانه ليس اسرا
بان قصد ان يريبه لله تعالى وهذا الرد هو المعتمد ح ل وزى فقول
البلقينى ش وفى سم والوجه ان مجرد كونه بدار الحرب لا يقتضى رقه
فاذا اخذ على جهة الالتقاط حكم بحريته لان اخذه بهذا القصد
صارف عن الاسترقاق اما اذا اقر لمكذبه المناسب ان يقول اما
اذا كذبه المقر له فى تصرف ماض اى فى حكم تصرف والحكم فى المثال الاتى
هو عدم قضا الدين من المال الذى فى يده فان قضا الدين يضر بالمقر
له وقوله مضر بغيره وحاصل الصور ست لان التصرف اما ماض
او مستقبل وعلى كل اما ان يضر بغيره او به او لا يضر باحد فقوله
بخلافه فى المستقبل فيه ثلاث وقوله وماض الخ فيه ثنتان فقوله
اما التصرف الماضى الخ هذه مكررة مع قوله وماض لا يضر بغيره لكن
اعادها توطئة لقوله فيقبل الخ وذكرها فى ضمن العام الخ اولا كان
من عدم جهة القبول بالنسبة لغيره بخلافه فى مستقبل فلا يصح منه
البيع والشرا اما التصرف الماضى الخ صورته ان يقتل اللقيط رقيقا
ثم يعترف بالرق فهو قبل الاقرار غير مكافى له فلا يقتل فيه وبعد الاقرار
مكافى له فيقتل فيه س ل ومثله الروض وصوره بعضهم بما اذا اوصى له
بشى لنفعه فيلزم من دعواه الرق بطلان الوصية وفيه اضرار به
وهذا التصوير اولى لان القتل ليس تصرفا ولو كان اللقيط امراة
الخ هذا يتفرع على قوله ولا يقبل اقراره كما يدل عليه شرح الروض فكان
الاولى ان يقدمه على قوله اما التصرف الخ شيخنا وقد يقال اخره
لاجل قوله وبعده رقيق لانه مستقبل لكنه لا يقال له تصرف تامل
وحاصل ما ذكر هنا ست مسائل الاربعة الاولى مفرعة على المنطوق
والثنتان الاخيرتان على المفهوم ه لم ينفسخ نكاحها اى لان انفساخه
يضر بالزوج شرح الروض اه وتقدم انه لا يقبل اقراره بالرق فى تصرف ماض
مضر بغيره وفى شرح الروض لم ينفسخ اى لان النكاح كالمقبوض المستوفى ش

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)